واما قطعي او ظني لا تقابله اى لا تقابل الاجماع القطعي للاجماع على نقيض نص القاطع على المظنون هذا ان كان الاجماع المفروض نسخه قطعيا واما ان كان ظنيا فالحجة الشاملة له والقطعي قوله ولا ارتفاع النسخ بارتفاع الوحي لكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاجماع لا ينعقد الا بعده عليه الصلوة والسلام لان ولم في زمانه من دونه لا يخ ومع قوله او بتقريره لكونه في قوله او تقريره لا في قولهم فاذا انعقد الاجماع بعده لم يمكن نسخه بكتاب ولا سنة لعدمهما بعد وفاته ولا باجماع لانه ان كان لا عن دليل فخطأ او عن دليل فلم تقدمه على الاجماع المفروض كونه منسوخا والناسخ لا يتقدم المنسوخ والقياس شرطه عدم مخالفة الاجماع مع ان التعبد به معارض للتعبد باصله فلو تقدمه وهو باطل قيل في الاحتجاج بالنسخ الاجماع من الامة في مسئلة على قولين تقول باحدهما طائفة وبالآخر اخرى ثم اجماع من الكل على احدهما انما دل على المجتهد المصير الى ما ادى اليه اجتهاده منهما وللمقلد الاخذ بايهما شاء ثم انه يجوز الاجماع على احد القولين كما مر فالاجماع حسب على احدهما ناسخ للاجماع الاول لابطاله الجواز الذي اقتضاه قلنا لا نسلم الاجماع الاول لان كل فرقة تجوز ما تقول به وتنفي الآخر ولو سلم فلا نسلم انعقاد الاجماع الثاني لما تقدم في الاجماع من القول بامتناعه ولو سلم الاجماعان فان الاجماع الاول من الاولين على جواز الاجتهاد فيما اختلفوا فيه مشروط بان لا يوجد قاطع يمنع الاجتهاد للاجماع على ان الاجتهاد بخلاف القاطع لا يجوز والجمهور على انه لا ينسخ اي لا يكون ناسخا لغيره وما وجد من الاجماع على خلاف النص فلتضمنه الناسخ لا انه هو الناسخ اما عن مستند نص فالنسخ به لا بالاجماع او لا عنه فالاول اما قاطع الى آخره اى الدليل المذكور في منسوخيته يعني انه اذا لم يكن عن مستند منصوص فان كان الاول قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع وخلاف القاطع خطأ والاجماع معصوم عن الخطأ وان كان ظنيا لم ينعقد الاجماع على خلافه دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفى بمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا يثبت به حكم ولا يتصور فيه ثبات امنها ولا رفع فلا نسخ فان قيل الثابت بالظني قبل انعقاد الاجماع اذا ارتفع به صار نسخا كارتفاع الثابت بالظني من الكتاب والسنة بالنص القطعي المخالف قلنا انعقاد الاجماع على خلافه يدل على بطلان الظني من اصله وعلى خطأ العامل به قبل الاجماع بخلاف رفع الثابت بالظني من الكتاب والسنة بالنص القطعي فان العامل بالظني قبل نسخه بالقطعي مصيب وقوله ولما تقدم جار على قول الجمهور وهي ان ارتفاع النسخ بارتفاع الوحي والاجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي من الكتاب والسنة لا معارض له منهما فما وجدناه من الاجماع مخالفا لهما حكمنا بتضمنه للناسخ ان لم يمكن الجمع بالتاويل وقيل انه يجوز ان ينسخ اى يكون ناسخا لغيره وهذا القول حكاه في الفصول عن ابي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار وابن ابان وابي الحسين الطبري وابي عبد الله البصري وحكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وفي نسبة هذا القول الى ابي عبد الله البصري نظر لان السيد ابا طالب رضي الله عنه حكى عنه المنع من النسخ به وهو بمذهب شيخه اعرف ولم يحك الجواز الا عن عيسى بن ابان ونفر تابعوه واختار صاحب فصول البدائع من متاخري الحنفية جواز نسخ الاجماع بالاجماع واما غيره فلا يكون ناسخا له ولا منسوخا ووجه القائلين بالجواز بما اشار اليه بقوله لما تقدم من حدوث الاجماع بعد الاختلاف تقريرا وجوابا فلا نطول باعادته

مسئلة اختلف في نسخ القياس يعني ان الحكم الثابت بالقياس هل يجوز نسخه بدليل آخر مع بقاء حكم اصله او لا يجوز وفيه اقوال اولها المنع وهو مذهب ائمتنا والجمهور من الفقهاء والمتكلمين من غير فرق بين كونه في زمنه عليه الصلوة والسلام وبعده وفاته وبين القطعي والظني وغير ذلك وثانيها الجواز من غير فرق كذلك ونسب هذا القول الى ابي العباس بن سريج من الشافعية وغيره وقوله مطلقا راجع الى القولين معا كما بيناه وثالثها الجواز في القياس الظني لا القطعي رواه السيد في الفصول اللؤلؤية عن القاضي عبد الجبار وفي معتمد ابي الحسين عنه ولان احدهما المنع مطلقا وثانيهما انه ان كان معلوم العلة جاز نسخه قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو نص على ان علة تحريم البر هي الكيل وامرنا بالقياس لكان ذلك كالنص في تحريم الارز فكما جاز ان يحرم الارز بنص جاز ان ينسخ عنا تحريمه المستفاد من هذه العلة المنصوص عليها ويمنع من قياسه على البر وهذا ما مال اليه كثير من الحنابلة كابي الخطاب وغيره واختاره الآمدي من كون ما علته منصوصة كالنص ينسخ وينسخ به بخلاف المستنبطة فانه متى وجد نص بخلافها تبين فساد القياس ورابعها جواز نسخه في عصره عليه السلام لا بعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مذهب الامام يحيى وابي الحسين البصري والرازي وانما يجوز نسخه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم عند هؤلاء باقوى من نص او قياس اما بالنص فكما اذا نص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وتعبد الناس بقياس الارز عليه بامارة دالة على ان علته الكيل ثم نص على اباحة بيع الارز بالارز متفاضلا واما بالقياس فان يكون المسئلة بحالها الا ان الرسول عليه الصلوة والسلام نص على اباحة التفاضل في بعض المأكولات ونبه على ان علته كونه مأكولا بامارة هي اقوى من الامارة الدالة على ان علة تحريم البر هي الكيل فيلزم من ذلك قياس الارز على ذلك المأكول واما القياس الثابت بعد وفاته عليه السلام فلا يصح نسخه بنص كتاب او سنة لتعذر ذلك بعده عليه الصلوة والسلام ولا بنص ظهر بعد الخفاء ولا اجماع ولا قياس اقوى او مساو ولان زوال القياس ليس للنسخ بل لزوال شرطه وهو انتفاء معارضة النص والاجماع والقياس الاقوى وكذلك المساوي لتساقطهما واما القياس الاضعف فساقط وذهب ابن الحاجب الى انه يجوز في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بقطعي سواء كان نصا او قياسا اذا كان النسخ بالقطعي لمثله في القطعية وهو ان يكون المنسوخ قياسا قطعيا بان يكون جميع مقدماته قطعية ونسب الفناري في فصوله هذا القول الى الشافعية واما بعده عليه الصلوة والسلام فلا نسخ وان ذهب البعض الى ان القياس ذاهب في سائر الاعصار لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه فانه وان كان متعبدا بظنه ورفع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متجددا بل يتبين انه كان منسوخا والفرق بين الامرين غير خفي وذهب السمناني الى انه يجوز نسخ القياس بالقياس الاقوى خاصة احتج القائل بالمذهب الاول وهو المنع على الاطلاق بان شرط العمل بالقياس عدم ظهور المعارض سواء كان اقوى او مساويا فاذا ظهر المعارض زال شرط العمل به من اصله سواء قيل كل مجتهد مصيب او قيل المصيب واحد لان الذي يظهر للمجتهد بعد القياس لا بد ان يكون متعبدا في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والا لم يكن شرعيا قلنا ما ذكرتم من سقوطه بالاحاد لان شرط العمل بها عدم ظهور معارض راجح او مساو مع الاتفاق على جواز نسخها بالراجح فان قيل ناسخ الاحاد

Copyright ... University